



المعهد القومي للملكية الفكرية

The National Institute of Intellectual Property
Helwan University, Egypt

المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار

دورية نصف سنوية محكمة يصدرها

المعهد القومي للملكية الفكرية

جامعة حلوان

العدد الخامس

يونيو ٢٠٢٢

الهدف من المجلة:

تهدف المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار إلى نشر البحوث والدراسات النظرية والتطبيقية في مجال الملكية الفكرية بشقيها الصناعي والأدبي والفني وعلاقتها بإدارة الابتكار والتنمية المستدامة من كافة النواحي القانونية والاقتصادية والإدارية والعلمية والأدبية والفنية.

ضوابط عامة:

- تعبر كافة الدراسات والبحوث والمقالات عن رأى مؤلفيها ويأتي ترتيبها بالمجلة وفقاً لإعتبارات فنية لا علاقة لها بالقيمة العلمية لأي منها.
- تنشر المقالات غير المحكمة (أوراق العمل) في زاوية خاصة في المجلة.
- تنشر المجلة مراجعات وعروض الكتب الجديدة والدوريات.
- تنشر المجلة التقارير والبحوث والدراسات الملقاه في مؤتمرات ومنتديات علمية والنشاطات الأكاديمية في مجال تخصصها دونما تحكيم في أعداد خاصة من المجلة.
- يمكن الاقتباس من بعض مواد المجلة بشرط الإشارة إلى المصدر.
- تنشر المجلة الأوراق البحثية للطلاب المسجلين لدرجتى الماجستير والدكتوراه.
- تصدر المجلة محكمة ودورية نصف سنوية.

ألية النشر فى المجلة:

- تقبل المجلة كافة البحوث والدراسات التطبيقية والأكاديمية في مجال حقوق الملكية الفكرية بكافة جوانبها القانونية والتقنية والاقتصادية والإدارية والاجتماعية والثقافية والفنية.
- تقبل البحوث باللغات (العربية والانجليزية والفرنسية).
- تنشر المجلة ملخصات الرسائل العلمية الجديدة، وتعامل معاملة أوراق العمل.
- يجب أن يلتزم الباحث بعدم إرسال بحثه إلى جهة أخرى حتى يأتيه رد المجلة.
- يجب أن يلتزم الباحث باتباع الأسس العلمية السليمة في بحثه.
- يجب أن يرسل الباحث بحثه إلى المجلة من ثلاثة نسخ مطبوعة، وملخص باللغة العربية أو الانجليزية أو الفرنسية، فى حدود ٨ - ١٢ سطر، ويجب أن تكون الرسوم البيانية والإيضاحية مطبوعة وواضحة، بالإضافة إلى نسخة إلكترونية Soft Copy، ونوع الخط Romanes Times New ١٤ للعربى، و١٢ للانجليزي على B5 (ورق نصف ثمانيات) على البريد الإلكتروني: ymgad@niip.edi.eg
- ترسل البحوث إلى محكمين متخصصين وتحكم بسرية تامة.
- في حالة قبول البحث للنشر، يلتزم الباحث بتعديله ليتناسب مع مقترحات المحكمين، وأسلوب النشر بالمجلة.

مجلس إدارة تحرير المجلة	
أستاذ الاقتصاد والملكية الفكرية وعميد المعهد القومي للملكية الفكرية (بالتكليف) - رئيس تحرير المجلة	أ.د. ياسر محمد جاد الله محمود
أستاذ القانون الدولي الخاص بكلية الحقوق بجامعة حلوان والمستشار العلمي للمعهد - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة	أ.د. أحمد عبد الكريم سلامة
سكرتير تحرير المجلة	أ.د. وكيل المعهد للدراسات العليا والبحوث
أستاذ الهندسة الانشائية بكلية الهندسة بالمطرية بجامعة حلوان - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة	أ.د. جلال عبد الحميد عبد اللاه
أستاذ علوم الأطعمة بكلية الاقتصاد المنزلي بجامعة حلوان - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة	أ.د. هناء محمد الحسيني
مدير إدارة الملكية الفكرية والتنافسية بجامعة الدول العربية - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة	أ.د. وزير مفوض / مها بخيت محمد زكي
رئيس مجلس إدارة جمعية الامارات للملكية الفكرية - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة	اللواء أ.د. عبد القدوس عبد الرزاق العبيدلي
أستاذ القانون المدنى بجامعة جوته فرانكفورت أم ماين - ألمانيا - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة	Prof Dr. Alexander Peukert
أستاذ القانون التجارى بجامعة نيو كاسل - بريطانيا - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة	Prof Dr. Andrew Griffiths

المراسلات

ترسل البحوث إلى رئيس تحرير المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار بجامعة حلوان
جامعة حلوان - ٤ شارع كمال الدين صلاح - أمام السفارة الأمريكية بالقاهرة - جاردن سيتي

ص.ب: ١١٤٦١ جاردن سيتي

ت: ٢٠٢ ٢٥٤٨١٠٥٠ + محمول: ٢٠١٠٠٠٣٠٥٤٨ + ف: ٢٠٢ ٢٧٩٤٩٢٣٠ +

<http://www.helwan.edu.eg/niip/>

ymgad@niip.edu.eg

جرائم الاعتداء على المصنفات السمعية البصرية عبر المنصات الرقمية

محمد ابراهيم محمد حسن الخياط

جرائم الاعتداء على المصنفات السمعية البصرية عبر المنصات الرقمية

محمد ابراهيم محمد حسن الخياط

يأتي موضوع هذه الورقة البحثية المقدمة خصيصا في المؤتمر العلمي الخامس للمعهد القومي للملكية الفكرية "الملكية الفكرية والتحول الرقمي في مصر: الدروس المستفادة من التجربة اليابانية - حول المحور السابع - مخاطر الاعتداء على الملكية الفكرية عبر المنصات الرقمية".

أصبح للتكنولوجيا والتحول الرقمي اليوم دورا أساسيا في زيادة حجم الإنتاج الفكري وتبادل المواد العلمية والثقافية على مستوى العالم وأمام هذا التطور الهائل ظهرت الحاجة إلى حماية هذا الإنتاج الفكري من التعدي عليه في ظل البيئة الرقمية.

ومع ظهور الإنترنت والمنصات الرقمية أصبح من السهولة استتساخ هذه المواد إلكترونيا ومع قلة التكاليف المالية التي تستلزم لذلك كل هذا أدى إلى الاعتداء على المصنفات السمعية البصرية عبر تلك المنصات.

وترجع أهمية الحماية الجنائية للمصنفات السمعية البصرية عبر المنصات الرقمية من أجل تحقيق الحماية المطلوبة لهذه الجرائم التي ترتكب عبر الإنترنت والتي يجب على المشرع الجنائي مواجهتها بتشريعات حاسمة وعقاب رادع.

○ **الكلمات المفتاحية:** المصنفات السمعية البصرية- البيئة الرقمية- الحماية الجنائية - المنصات الرقمية- معاهدة بيجين.

مقدمة

يعيش العالم اليوم ثورة متسارعة نحو التكنولوجيا ادت الى احداث تغييرات كبيرة فى طبيعة التواصل والاتصال بين سائر البشر ونجحت شبكة الانترنت فى توفير وسرعة تبادل المعلومات وانتقالها فى لحظات واصبح هذا التطور الهائل سبب فى تطور الجريمة ايضا مما اصبح يشكل خطر كبير على أصحاب حقوق ما يتم تداوله عبر وسائل التواصل الاجتماعى.

التعريف بموضوع البحث الوقوف على الانتهاكات التي تتعرض لها المصنفات السمعية البصرية بشكل كبير في ظل التطور التكنولوجي الهائل عبر المنصات الرقمية التي أصبحت لها دور أساسي في هذا المجتمع .

وترجع أهمية البحث إلى إلقاء الضوء على التشريعات الحالية في مختلف البلدان والتي تهدف إلى ردع الاعتداء على المصنفات السمعية البصرية عبر المنصات الرقمية ومدى ملائمتها للتطور التكنولوجي الهائل في ذلك الوقت التي أصبحت المنصات الرقمية تحتل محورا رئيسيا في جميع مناحي الحياة بما تتضمنه من ايجابيات وسلبيات وتسليط الضوء على الحماية الجنائية اللازمة لردع مثل تلك الاعتداءات في التشريعات المختلفة ومحاولة إيجاد حلول ومعايير دولية موحدة للتشريعات الدولية المختلفة لإضفاء الحماية الجنائية الكاملة للمصنفات السمعية البصرية.

صعوبة الدراسة في أن موضوع البحث يختلف من تشريع وطني إلى آخر وبالتالي ستختلف الحماية الجنائية ما بين دوله وأخرى ولم تتوافر حماية موحدة عبر جميع التشريعات الدولية.

الحدود الموضوعية : يتضمن البحث ماهية جرائم الاعتداء علي المصنفات السمعية ومقارنة بين بعض التشريعات الياباني والجزائري والعراقي والاردنى والمصري.

الحدود الزمنية : مايو ٢٠٢٢

الحدود المكانية : جمهورية مصر العربية

منهجية البحث : تم الاعتماد على المنهج التحليلي القائم على تحليل الاتفاقيات الدولية والنصوص القانونية المختلفة فضلاً عن المنهج المقارن القائم على تناول بعض التشريعات المختلفة مثل القانون الجزائري والياباني والعراقي والاردني والمصري.

خطة البحث : سوف نتناول في هذه الورقة ماهية جرائم الاعتداء على المصنفات السمعية البصرية والإجراءات الجنائية المتبعة وبيان العقوبات المقررة في مجال الجرائم في مبحثين كالآتي:-

مبحث أول : ماهية جرائم الاعتداء على المصنفات السمعية البصرية

مبحث ثانى : الاجراءات الجنائية المتبعة والعقوبات المقررة فى مجال هذه الجرائم.

تمهيد وتقسيم :

بادئ ذي بدء تمثل جرائم الاعتداء على المصنفات السمعية البصرية عبر المنصات الرقمية في وقتنا المعاصر جانباً كبيراً في ظل التطور التكنولوجي الهائل ومن هنا نوضح فيما يلي ماهية جرائم الاعتداء على المصنفات السمعية البصرية وفقاً للاتفاقيات والمعاهدات الدولية والقوانين والتشريعات الوطنية وأيضاً ماهية الإجراءات الجنائية المتبعة والعقوبات المقررة .

المبحث الأول : ماهية جرائم الاعتداء على المصنفات السمعية البصرية

تمهيد وتقسيم

أن المصنفات السمعية البصرية ^(١) تعتبر من أكثر المصنفات التي تقع عليها جرائم الانتهاك بسبب الانتشار الواسع الذي شهده الإبداع في أرجاء العالم

(١) طبقاً للمادة الثانية من القانون ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بعد التعديل بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ تنص على "تشمل الحماية المنصوص عليها في هذا القانون مؤلفي:.....المصنفات السمعية ،والسمعية البصرية التى تعد خصيصاً لتذاع بواسطة الإذاعة السلكية والاسلكية أو التليفزيون أو أجهزة عرض الأشرطة أو أية وسيلة تقنية أخرى .."

واتساع نطاقه ليتجاوز النطاق الإقليمي للدول ونظراً لعدم وجود الحواجز والحدود التي تحد من انتقال وانتشار الإبداعات والمعلومات من مجتمع إلى آخر وأيضاً تزايد عمليات السطو والتقليد والسرقة لتلك الأعمال بطرق تتماشى مع التطور الهائل في التكنولوجيا الحديثة .

كان لابد للدول من إيجاد وسائل جديدة للحماية تتناسب مع ذلك التطور الهائل في التكنولوجيا لتكفل للمجتمع الاستفادة من إنتاجه وأيضاً تنظيم حق التداول والانتشار داخل الدول وخارجها .

الأمر الذي فرض حتمية التعامل والتنسيق الدوليين لحل هذه المشكلة في إطار منظم ومتوازن، تحتم علي المجتمع الدولي إبرام إتفاقيات إقليمية دولية تهدف إلي تنظيم عمليات التداول والانتشار لحماية أصحاب هذه الحقوق .

المطلب الأول : ماهية جرائم الاعتداء على المصنفات السمعية البصرية وفقاً للاتفاقيات والمعاهدات الدولية .

جاءت اتفاقية برن لتحديد نطاق حماية حق المؤلف ومصنفاته السمعية البصرية وأعطت للمؤلف حق استثنائي في استغلال مؤلفه ، حق الترجمة أو التصريح بالترجمة ، وحق النسخ وأعطت الاتفاقية للدول الأعضاء أن توضع في تشريعاتها حق السماح بالنسخ بشروط خاصة حتي لا تتعارض مع الاستغلال العادي للمصنف وألا يسبب ضرراً بغير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف ولكن لم تنص على أى حماية لأصحاب الحقوق المجاورة وإنما حددت ماهو المقصود بهم^(١).

وأيضاً تناولت الاتفاقية المصنفات المزورة من خلال نصها علي المصادرة للنسخ غير المشروعة في كل الدول الموقعة علي الاتفاقية وأيضاً ذكرت

(٢) د / نصر أبو الفتوح فريد - حماية حقوق الملكية في الصناعات الدوائية - دار الجامعة العربية الجديدة - الاسكندرية - سنة ٢٠٠٧ ص ٤٠ والمادة ٢ فقرة ١ من اتفاقية برن .

الاتفاقية^(١) أنها تمنح أن يتم تطبيق حماية أوسع في تشريع أي دولة من دول الاتحاد .

ثم تناولت كلاً من اتفاقية روما ١٩٦١ واتفاقية جنيف ١٩٧١ وتميزت كلتا الاتفاقيتين بأنهما قد تركتا المجال مفتوحاً أمام الدول الاعضاء الاتفاقية ببساطتها ومرونتها وتركها المجال مفتوحاً أمام الدول المنضمة لها باتخاذ مآثره مناسباً من الأحكام الداخلية لحماية هذه الحقوق و وضع التشريع الملائم لهذه الحماية^(٢) .

وباستقراء إتفاقية التريبس سنجد أنها وضعت حد أدنى من الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية في كل دولة عضو من أعضاء منظمة التجارة العالمية وذلك عن طريق وضع مجموعة من القواعد في هذه الإتفاقية وتعد هذه الإتفاقية خليطاً بين كلاً من إتفاقية باريس ١٩٨٣ وبرن ١٨٨٦ وذهبت هذه الإتفاقية إلي عدم استحداث أي حقوق أو التزامات علي الحقوق الأدبية والمعنوية^(٣) .

وجاءت الاتفاقية بإلزام البلدان الأعضاء بفرض تطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائية علي الأقل في حالات التقليد وتشمل الجزاءات التي يمكن فرضها

(٣) المادة ١٦ من إتفاقية برن - المصنفات المزورة .

١- تكون جميع النسخ غير المشروعة لمصنف محلاً للمصادرة في دول الاتحاد التي يتمتع فيها المصنف الأصلي بالحماية القانونية .

٢- تطبق أحكام الفقرة السابقة أيضاً علي النسخ الواردة من دولة لا تتمتع فيها المصنف بالحماية أو تكون قد توقفت فيها حمايته

٣- تجري المصادرة وفقاً لتشريع كل دولة

(٤) د / محمود فكرى الشاعر- الحماية الجنائية والدولية للحقوق المجاورة لحق المؤلف - دار الفكر الجامعي ٢٠٢١ ص ١٤٥ .

(٥) المادة ١/٩ من اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريبس ١٩٩٤ والتي تنص علي تلتزم البلدان الأعضاء بمراعاة الأحكام التي تنص عليها المواد من (١ حتي ٢١) من معاهدة برن ١٩٧١ وملحقها غير أن البلدان الأعضاء لن تتمتع بحقوق ولن تتحمل التزامات بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها في المادة ٦ مقرر من معاهدة برن أو الحقوق النابعة عنها .

الحبس و/ أو الغرامات المالية بما يكفي لتوفير رادع يتناسب مع مستوى العقوبات المطبقة فيما يتعلق بالجرائم ذات الخطورة المماثلة^(١).

تناولت معاهدتي الويبو ١٩٩٦ حقوقاً لنوعين من المستفيدين في البيئة الرقمية هما:

١- فنان الأداء (الممثلون والمغنيون والموسيقيون وماغير ذلك)

٢- منتجو التسجيلات الصوتية (أى الأشخاص الطبيعية أو المعنوية الذين يتم تثبيت الأصوات بمبادرة منهم وبمسئوليتهم) كما تناولت نوعين من أصحاب الحقوق لأنها هى ذات الحقوق الممنوحة لفنان الأداء هى ذاتها المتصلة بما يتم تثبيته من ادائهم السمعى وألزمته الإتفاقية للدول الأعضاء ان تلتزم بالنص فى تشريعها على جزاءات قانونية ضد التحايل على التدابير التكنولوجية التى يطبقها فنان الأداء أو منتجو التسجيلات الصوتية عند ممارسه حقوقهم او ضد اى حذف او تغيير فى المعلومات الضرورية التى تسمح بتعريف فنان الأداء وأداءه^(٢).

وتناولت أحدث المعاهدات بشأن الأداء السمعي البصري (بيجين ٢٠١٢) وألزمته الدول الأعضاء بالنص فى تشريعها على جزاءات قانونية ضد التحايل على التدابير التكنولوجية و ضد أى حذف أو تغيير فى المعلومات الضرورية التى تسمح بتعريف فنان الأداء وأداءه أو منتج التثبيت السمعي البصري ذاته لإدارة حقوقهم المذكورة (مثل الترخيص وجنى المال

(١) وذلك طبقاً للمادة ٦١ من ذات الاتفاقية والتي تنص على "تلتزم البلدان الأعضاء بفرض تطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائية علي الأقل فى حالات التقليد المتعمد للعلامات التجارية المسجلة أو انتحال حقوق المؤلف علي نطاق تجارى وتشمل الجزاءات التي يمكن فرضها الحبس و/ أو الغرامات المالية بما يكفي لتوفير رادع يتناسب مع مستوى العقوبات المطبقة فيما يتعلق بالجرائم ذات الخطورة المماثلة، وفي الحالات الملائمة، تشمل الجزاءات التي يمكن فرضها أيضاً حجز السلع المخالفة أو أي مواد ومعدات تستخدم بصورة رئيسية في ارتكاب الجرم ، ومصادرتها وإتلافها ويجوز للبلدان الأعضاء فرض تطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائية في حالات أخرى من حالات التعدي علي حقوق الملكية الفكرية ، لاسيما حين تتم المعديات عن عمد وعلي نطاق تجارى " .

(٢) د / محمود فكرى الشاعر - مرجع سابق - ص ١٦٩

وجنى الإتاوات وتوزيعها) ولا بد أن تشمل تلك الإجراءات توقيع الجزاءات العاجلة لمنع التعديات والجزاءات التي تعد رادعا لتعديات إضافية.

المطلب الثاني : ماهية جرائم الاعتداء علي المصنفات السمعية البصرية في ضوء القوانين والتشريعات الوطنية .

كلما زاد التقدم التكنولوجي يزداد فكر المجرم من هذا التطور الهائل فأصبح يرتكب الجاني جرائم الاعتداء علي المصنفات السمعية البصرية عن بعد فلا يتواجد في مسرح الجريمة فقد تبعد المسافات بين الفاعل والنتيجة ولكن لا تقف هذه المسافات عائق له في تنفيذ هذه الجرائم التي قد تمتد في بعض الأحيان خارج النطاق الاقليمي للدولة التي يقيم فيها الجاني مما يؤثر كثيراً في صعوبة اكتشافها او ملاحقتها أو إثباتها مما يستوجب اللجوء إلي جهات قضائية متخصصة في هذا الشأن.

ومن هنا يتم تناول هذه الجرائم في بعض التشريعات المختلفة وأيضاً مقارنتها بالتشريع المصري وتناوله لتلك الجرائم .

الفرع الاول : ماهية جرائم الاعتداء وفقاً لتشريعات الدول المختلفة

لقد وسع المشرع الجزائري الحماية لتشمل كلاً من (المصنفات السينمائية والمصنفات السمعية البصرية الأخرى سواء كانت مصحوبة بأصوات أو بدونها) ^(١).

وجعل النشاط الإجرامي في جريمة تقليد المصنفات السمعية البصرية تتمثل في قيام الجاني بأحد أفعال التقليد الواردة بالمادة ١٥١ فقرة ١ من الأمر ٠٥/٠٣ وتشمل الاعتداء علي الحق المادي أو المعنوي لصاحب الحق كما تشمل البيع والتأخير والإستيراد هي بمثابة جنح مشابهة للتقليد .

أما المشرع الأردني فقد تناول الجرائم الخاصة بالاعتداء علي المصنفات السمعية البصرية بأن كل من عرض للبيع أو التداول أو الإيجار

^(١) المادة ٤ من الأمر ٠٥/٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو ٢٠٠٣

مصنفاً مقلداً أو نسخاً منه أو أذاعه علي الجمهور بأي طريقة كانت أو استخدامه لتحقيق أي مصلحة مادية أو ادخله إلي المملكة أو أخرجه منها سواء كان عالماً أو لديه الأسباب الكافية للعلم بأنه مقلد^(١).

وقد جاء القانون الياباني بتحديد جرائم الانتهاك لاي شخص ينتهك الحق المعنوي للمؤلف او الحقوق المجاورة سواء حقوق الطبع والنشر او عن طريق التسجيل الرقمي كما يجرم اي شخص ينقل او يؤجر او تصنيع او استيراد او حيازة اجهزة تحايل على تدابير الحماية التكنولوجية^(٢).

الفرع الثاني : ماهية جرائم الاعتداء علي المصنفات السمعية البصرية وفقاً للتشريع المصري

لجأ المشرع المصري لحماية المصنفات السمعية البصرية من خلال الالتزام الواقع عليه بعد إنضمامه لإتفاقية التريبس وحاول حصر التصرفات المخالفة الواقعة علي حقوق المؤلف (المصنفات السمعية البصرية) والنص عليها صراحةً وكانت علي رأس هذه التصرفات (جنحة التقليد) والتي تتم عن طريق إرتكاب عدة أفعال^(٣) وتتمثل فيما يلي:

- ١- الكشف غير المشروع للمصنف
- ٢- المساس بسلامة المصنف أو الأداء لفنان مؤدي أو عازف
- ٣- استنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب أو في شكل نسخ مقلده
- ٤- استيراد أو تصدير نسخ مقلده من مصنف أو أداء
- ٥- بيع أو تأجير أو وضع رهن التداول نسخ مقلده لمصنف او أداء
- ٦- تبليغ المصنف أو الأداء عن طريق التمثيل أو الأداء العلني أو البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري أو التوزيع بواسطة الكابل أو بأي

(٩) د / حسن الجمعي - ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية تنظيم المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع الجامعة الأردنية - أبريل ٢٠٠٤ .

(١٠) Chapter VIII penal provisions -copy right law of Japan- Articles.(119-120)

(١١) المادة ١٨١ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

وسيلة أخرى لإشارات تحمل أصواتاً أو صوراً وأصواتاً بأي منظومة معالجة معلوماتية
 ٧- رفض دفع المكافاة المستحقة للمؤلف أو لأي مالك لحقوق مجاورة وذلك عمداً

ويلاحظ أن المشرع المصري قد توسع في هذه المادة في إسباغ الحماية الواجبة لحقوق المؤلف في ضوء هذا التطور التقني المعاصر والذي لم يكن بهذا الصورة من التقدم وقت إصدار القانون الملغي رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ وذلك لأننا نعيش اليوم عالم التكنولوجيا المتقدمة وماتبها من مخترعات حديثة قادرة تقنياً علي القيام بالكثير من الأعمال التقنية والرقمية مما يسهل ويزيد من حالات الاعتداء علي حقوق المؤلف بوسائل شتى كان من الواجب أن يدخلها القانون في حسبانته (١).

المبحث الثاني : الإجراءات الجنائية المتبعة والعقوبات المقررة

المطلب الأول : الإجراءات الجنائية المتبعة في ظل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والتشريعات الوطنية

بعد تحديد الجرائم التي ترتكب في حق المصنفات السمعية البصرية كان لابد الوقوف علي الإجراءات الجنائية المتبعة في معرفة كيفية وقوع الجريمة في ظل هذا العالم الافتراضي .

ومن هنا سنتناول الإجراءات الجنائية التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية .

الفرع الأول : الإجراءات الجنائية في الإتفاقيات والمعاهدات الدولية

لم تتناول اتفاقية برن إجراءات جنائية محددة في اكتشاف كيفية وقوع الجريمة وإنما انتهت إلي ترك هذا الأمر إلي الدول الأعضاء ان تنص في قوانينها الداخلية على تلك الإجراءات .

(١٢) المستشار / حنان طلعت ابو العز - الحماية الجنائية لحقوق المؤلف - الطبعة الاولى - دار النهضة العربية - ٢٠٠٧ - ص ٨٩ ومابعدها .

أما اتفاقية التريبس فقد جاءت بأنها تلزم الدول الأعضاء بفرض تطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائية في حالات التقليد والحالات الأخرى التي تشكل تعدي علي حقوق الملكية الفكرية .

ومن استقراء اتفاقتي الويبو نجد أيضا انها لم تتناول اجراء جنائية معينة وانما الزمت الدول الاعضاء ان تنص فى قوانينها على حماية مناسبة وجزاءات فعالة (١).

الفرع الثانى : الإجراءات الجنائية المتبعة في التشريعات الوطنية

تناول المشرع الجزائري هذه الإجراءات في البداية من خلال القواعد الإجرائية التقليدية لإستخلاص الدليل الرقمي ولكن مع ثورة المعلومات وتكنولوجيا الاتصالات أصبحت الطرق التقليدية غير كافية لإثبات الدليل الرقمي أو جرائم التعدي الإلكترونية فأضطرت التشريعات الوطنية إلي إضافة طرق حديثة التحري ومتابعة ومراقبة الجناة إلكترونياً ومتابعة المراسلات ومراقبة الإتصالات .

وتمر الدعوى الجنائية طبقاً للقانون الجزائري من الضبط والتحقيق وتحويل الدعوى الجنائية طبقاً لقانون الإجراءات الجنائية (٢) والمحاكمة طبقاً للقضاء المختص .

ومما لا شك فيه أن المشرع العراقي تناول الإجراءات الجنائية من خلال مرحلة الاستدلال والتحقيق والتي أرجعها إلي القواعد العامة في أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) المعدل لأن قانون حماية حق المؤلف العراقي سواء قبل التعديل أو بعد التعديل لم ينص علي أي شيء يخص مرحلة الاستدلال والتحقيق وبالتالي فإن جرائم التعدي

(١) المادة ١٨ من اتفاقية الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي ١٩٩٦

(٢) المادة ٢/٠١ من قانون الإجراءات الجزائية علي ما يلي :- كما يجوز أيضاً للطرف المضروب أن يحرك هذه الدعوى طبقاً للشروط المحددة في هذا القانون .

علي حق المؤلف في العموم لم يحظ بخصوصية هناك فإنها تعامل معاملة الجنب العادية^(١).

ومن هنا فقد تعامل القضاء العراقي مع هذه الجرائم بشكل تقليدي ولم يع لها جانب خاص وتعامل معها كأنها جرائم عادية^(٢).

ومن زاوية أخرى تناول المشرع المصري الإجراءات الجنائية المتبعة في جرائم الاعتداء على المصنفات السمعية البصرية بذات الإجراءات التي تنتبع في الجرائم الأخرى فعند حدوث حالة من حالات التعدي المعاقب عليها جنائياً يتقدم صاحب الحق في هذا المصنف بشكواه الى جهات التحقيق الجنائي (الشرطة أو النيابة) بحيث يتحقق الردع للمخالف في الحالات التي تتم فيها إحالة القضية الى القضاء ويصدر فيها الحكم على المعتدى بالادانته وتوقيع العقوبة في نطاقها المقرر^(٣).

وأيضاً فإن صاحب الحق يستطيع اللجوء إلى الإدعاء أمام المحكمة الجنائية مباشرة (فيما يعرف اصطلاحاً بالجنحة المباشرة) ليحرك الدعوى الجنائية بالتبعية للدعوى المدنية التي يطالب فيها بالتعويض المؤقت الذي يسمح له بأن يتابع دعواه المدنية للحصول على التعويض الكامل في حالة إدانة المعتدي بحكم نهائي، حيث أن حكم الإدانة الجنائية يقيد القاضي المدني من حيث الاعتداد بمبدأ الخطأ الناجم عن فعل الاعتداء، بالإضافة إلى ما تحققه العقوبة الجنائية من الردع وتكون المحكمة المختصة بنظر هذه الجرائم هي

^(١) مادة (٤١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

^(٢) نها أحمد غازي ، الحماية الجنائية لحق المؤلف في العراق - أطروحة كلية الحقوق - جامعة النهريين ص ٩٩ .

^(٣) د / حسن الجمعي - ندوة الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية للمسؤولين الحكوميين وأعضاء غرف التجارة - تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة الصناعة والتجارة (التقاضي في مجال الملكية الفكرية حق المؤلف والحقوق المجاورة) صنعاء ١٠ و ١١ يوليه ٢٠٠٤ .

المحكمة الاقتصادية طبقاً لنص المادة ٤ من القانون ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ الخاص بإنشاء المحاكم الاقتصادية^(١).

المطلب الثاني : العقوبات المقررة

تجدر الإشارة إلي أنه يلزم تحديد العقوبات المقررة في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ثم التعرف على العقوبات المقررة في التشريعات الوطنية .

الفرع الأول : العقوبات المقررة في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

** * أما بشأن وضع عقوبات باتفاقية برن لحقوق الملكية الأدبية والفنية لم تشمل اتفاقية برن (وفيما عدا ما وردت به المادة ١٥ في شأن إنفاذ الأعمال محل الحماية وما وردت به المادة ١٦ بشأن مصادرة النسخ المتعدية والمادة ٣٦ بشأن تطبيق معاهدة برن) على أية أحكام تفصيلية تتعلق بإنفاذ أحكام الحماية الخاصة بالحقوق الواردة فيها .

** * أما اتفاقية التريبس فقد جاءت هذه الاتفاقية في القسم الخامس في المادة ٦١ منها على ضرورة إتزام الدول الأعضاء فيها إلى فرض عقوبات صارمة الحبس و/ أو الغرامات المالية او كلاهما بما يكفي لتوفير رادع يناسب مع مستوى الجرائم ذات الخطورة وأيضاً في الحالات الأخرى تكون الجزاءات التي يمكن فرضها هي المصادرة أو الحجز والإتلاف والإغلاق .

** * وجاءت معاهدي الويبو بفرض عقوبات علي إساءة إستخدام إجراءات حماية حقوق النشر التقنية كما تفرض عقوبات أخري ضد أي عبث متعمد بما يسمى "معلومات إدارة الحقوق" وتركت أيضاً للدول الأعضاء تحديد العقوبات بقوانينها .

(١٨) د / سعد عاطف عبد المطلب حسنين -الحماية الجنائية للمصنفات الرقمية -دار الفكر الجامعي -

٢٠١٨ ص ٦٩٦ .

الفرع الثاني : العقوبات المقررة في التشريعات الوطنية

• استجاب المشرع الجزائري لمتطلبات اتفاقية التريبس وشمل الجزاء الجنائي لجرائم الإعتداء على المصنفات السمعية البصرية عقوبات أصلية وأخرى تكميلية. فنظم عقوبات جنحة التقليد بمقتضى المواد من ١٥٣ إلى ١٦٠ من قانون حقوق المؤلف، والتي قد تكون عقوبات بدنية تتمثل في الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وغرامات مالية من ٥٠٠ ألف دينار جزائري إلى مليون دينار جزائري وتضاعف العقوبة في حالة العود^(١).

كما يعد كل من شارك بعمله أو بالوسائل التي يحوزها للمساس بحقوق المؤلف أو في أي مالك للحقوق المجاورة مرتكبا لجنحة التقليد ويستوجب العقوبة المقررة في المادة ١٥٣ .

كما يعد مرتكبا لجنحة التقليد ويستوجب نفس العقوبة المقررة في المادة ١٥٣ أعلاه كل من يرفض عمدا دفع المكافأة المستحقة للمؤلف أو أي مالك للحقوق المجاورة خرقا للحقوق المعترف بها بموجب الحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر وتضاعف في حالة العود العقوبة المنصوص عليها بالمادة ١٥٣ .

كما قضى المشرع بعقوبات تكميلية تتمثل في مصادرة المبالغ المتحصلة من جنحة التقليد ومصادرة وإتلاف النسخ المقلدة ونشر أحكام الإدانة في الصحف التي تعينها المحكمة .

كما يجوز للجهة القضائية المختصة بطلب من الطرف المدني أن تأمر بنشر أحكام الإدانة كاملة أو مجزأة في الصحف التي تعينها وتعليق هذه الأحكام في الأماكن التي تحددها ومن ضمن ذلك على باب مسكن المحكوم عليه وكل مؤسسة أو قاعة حفلات يملكها على أن يكون ذلك على نفقة هذا الأخير شريطة أن لا تتعدى هذه المصاريف الغرامة المحكوم بها كما يتبين ذلك من المادة ١٥٧ من نفس الأمر .

(١٩) تنص المادة ١٥٣ على معاقبة مرتكب جنحة تقليد مصنف أو أداء كما هو منصوص عليه في المادتين ١٥١ و ١٥٢ بالحبس من ٦ أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من ٥٠٠٠٠٠ د ج إلي مليون دج سواء كان النشر قد حصل في الجزائر أم في الخارج .

كما تأمر الجهة القضائية المختصة في جميع الحالات المنصوص عليها بالمادتين ١٥١ و ١٥٢ من الأمر ٠٣/٠٥ بتسليم العتاد أو النسخ المقلدة أو قيمة كل ذلك كله وكذلك الإيرادات موضوع المصادرة للمؤلف أو لأي مالك حقوق آخر أو ذوي حقوقهما لتكون عند الحاجة بمثابة تعويض عن الضرر اللاحق بهم.

** المشرع العراقي قرر نوعين من العقوبات الأصلية كجزاء للإعتداء على حقوق المؤلف المالية والأدبية وهما العقوبة السالبة للحرية وعقوبات مالية تتمثل في الغرامة وسنعرض للعقوبات الأصلية فيما يلي:

لم ينص المشرع العراقي على الحبس كعقوبة في حال ارتكاب الجريمة لأول مرة وإنما فرض الغرامة فقط حيث جاء "يعتبر أي فعل يرتكب مما يأتي من رع العقوبة هنا الحبس ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠ دينار" (١).

أما في المرة الثانية (العود) جعل المشرع العقوبة الحبس الوجوبي وإنما ترك الخيار في يد قاضي الموضوع في أن يحكم بأحدهما الحبس أو الغرامة وإنما جاء تعديل بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٤ بالإبقاء على الغرامة وتعديلها لتكون ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠ دينار ولا تزيد عن ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠ دينار وتعديل الحبس ليكون السجن من خمس سنوات حتى عشرة سنوات أو بإحدى العقوبتين (٢).

أما العقوبات التكميلية فاجاز المشرع الجنائي للمحكمة أن تحكم بالمصادرة أو النشر للحكم أو غلق المنشأة.

** جاء المشرع الياباني بتغليظ العقوبة علي جريمة التقليد وأنتهاك حقوق الطبع والنشر والحيازة واستيراد وتوزيع مصنفات مقلده والتعدي علي الحقوق المعنوية للمؤلف فجاءت العقوبات السجن لمدة تصل إلي ١٠ سنوات وغرامة تصل إلي عشر ملايين ين ياباني أو كليهما (٣).

(٢٠) مادة (١/٤٥) من قانون حماية حق المؤلف العراقي المعدل .

(٢١) مادة (٣/٤٥) من قانون حماية حق المؤلف العراقي المعدل .

(119).Chapter VIII penal provisions -copy right law of Japan- Article.(٢٢)

*** المشرع المصري قد أعطى للمعاهدة الدولية سموا على التشريع الوطنى بشأن تطبيق موادها ونصوصها بحيث تعلق على القانون الوطنى فى حالة التعارض بين القانون الوطنى والاتفاقية الدولية (١) .

وعليه فإن الحماية الجنائية المفروضة هنا هي حماية تماثل الحماية المدنية والوقتية والتحفظية، فأصل منبعا هي المعاهدات والاتفاقيات الدولية المنضمة اليها مصر (٢) .

ولقد صور الإعتداء على حق المؤلف فى أحكام المادة ١٨١ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ على سبيل الحصر إلا أن المشرع لم يكتف بذكر الصورة الحقيقية للتقليد فقط بل نص على صور أخرى مشابهة للتقليد وجاء المشرع ليعاقب على هذه الجرائم أما بعقوبة تمس بدنه كالحبس، أو تمس ذمته المالية كالغرامة وحدد هنا العقوبة لتبدء بشهر وترك حدها الأقصى مفتوحا وخاضعا لسلطة القاضي التقديرية بما لايجاوز ثلاث سنوات وهى عقوبة أصلية.

وقد شدد المشرع المصري العقوبة فى حالة العود من المتهم بذات الجريمة بأن نص على أنه فى حالة العود يكون الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور وغرامة لا تقل عن عشرة الاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه (٣) .

ولم يجبر المشرع المصري القاضي أن يحكم بالعقوبتين معا (حبس وغرامة) وإنما من حقه القضاء بهما أو باحدهما دون أن يكون حكمه معيبا.

كما أنه بإمكان القاضي الجنائي أن يقضى كذلك بوقف تنفيذ العقوبة المقضى بها لمدة ثلاث سنوات طالما كانت العقوبة المقضى بها سنة أو أقل (١) .

(٢٢) المادة ٢٣ من القانون المدنى رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ والتي نصت على لا تسرى أحكام المواد السابقة الا حيث لا يوجد نص على خلاف ذلك فى قانون خاص او فى معاهدة دولية نافذة فى مصر .

(٢٤) د / محمود فكرى الشاعر - المرجع السابق - ص ٢١١ .

(٢٥) المادة ١٨١ الفقرة العاشرة من قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ .

ولم يكتفى المشرع المصرى بالعقوبات الأصلية وإنما نص على عقوبات تكميلية كما جاء نص المادة ١٨١ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ تتمثل فى مصادرة النسخ محل الجريمة أو المتحصلة منها وكذلك المعدات والأدوات المستخدمة فى ارتكابها وأيضاً نصت على نشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة فى جريدة يومية على نفقة المحكوم عليه^(٢٦) .

كما نصت ذات المادة على غلق المنشأة التى استغلها المحكوم عليه فى ارتكاب الجريمة مدة لا تزيد على ستة أشهر ويكون الغلق وجوبياً فى حالة العود^(٢٧) .

على الرغم من أن المشرع المصرى كان متجاوباً مع إصرار الاتفاقيات الدولية وبالأخص اتفاقية التريبس التى حثت الدول الأعضاء على تبني نظام قانونى جنائى رادع يشمل عقوبات رادعة للمخالفين لأحكام قوانين الملكية الفكرية إلا أننا نرى أنها حتى الآن لم تكون رادعة مما أدى إلى انتشار وزيادة الإنتهاكات لتلك المصنفات بشكل كبير فى ظل عالم الإنترنت .

خاتمة :

أن ما يشهده العالم اليوم من تطور هائل فى التكنولوجيا الحديثة أدى إلى ظهور المنصات الرقمية والتي تمثل الحياة عند المجتمع اليوم والذي لا يستطيع الإستغناء عنها.

(٢٦) المادة ٥٥ من قانون العقوبات المصرى رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ والتي نصت على "يجوز للمحكمة عند الحكم فى جنائية او جنحة بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أتمر فى نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التى ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الإعتقاد بأنه لن يعود الى مخالفة القانون ويجب أن تبين فى الحكم أسباب إيقاف التنفيذ ويجوز أن يجعل إيقافاً شاملاً لأيه عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم " .

(٢٧) المستشار بهاء المرى - العلامات التجارية وبراءة الإختراع والتصميمات والنماذج الصناعية وحقوق المؤلف والاصناف النباتية - مركز الأهرام للإصدارات القانونية ٢٠٢١ - ص ٤٧٩ .

(٢٨) د / محمود فكرى الشاعر - المرجع السابق - ص ٢٦٥ .

ومع ذلك التطور ظهرت صور الإعتداء علي المصنفات السمعية البصرية من خلال تلك المنصات.

وهذه المستجدات التي ظهرت في الواقع العملي في الفترة الأخيرة أتاحت المجال لمزيد من الأبحاث حول هذا الموضوع وصولاً إلي إلزامية تطوير جميع التشريعات الوطنية حتي تتماشى مع هذا التقدم التكنولوجي .

أما عن المجتمع الدولي فنجد أن جميع دول العالم تسعى إلي توفير أنظمة قانونية مماثلة حتي تقمع تلك الجرائم وهذا ما سعت إليه كل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية من خلال حثها للدول الأعضاء إلي سن قواعد قانونية لحماية ومعاينة مخالفيها بالرغم إنها لم تنص علي قواعد محددة وواضحة.

أهم النتائج :

قد توصلنا إلي جملة من النتائج نسردها بعضاً منها علي النحو التالي :

- ١- تلاحظ أن المشرع المصري قد أورد المصنفات المحمية في القانون علي سبيل المثال ولم يتم بايراد الأعمال المجرمة وسردها بطريقة مفصلة لمنع أي لبس أو غموض .
- ٢- أن المشرع لم يمنح منتجي الفيديوغراف (المصنف السمعي البصري أو البصري المتحرك فقط صفة الحق المجاور رغم أنه يماثل المصنف الصوتي) .
- ٣- تبين لنا أن المشرع المصري لم يحدد لنا الخبراء المختصين في تحديد هوية الفاعل أو الجاني كما لم يلزم المشرع القضاء بالإستعانة بالخبراء المختصين وإنما ترك الأمر للسلطة التقديرية للمحكمة .

- ٤- تبين لنا أن الإتفاقيات الدولية لم تحدد الجرائم تحديداً واضحاً ولا العقوبات المنصوص عليها وإنما تركت الأمر إلي الدول الأعضاء وتحديد نوعية الجرائم وعقوبتها.
- ٥- تلاحظ لنا أن المشرع المصري لم يضع قواعد إجرائية واضحة تتفق مع طبيعة الجرائم التي تحدث عن طريق شبكات الإنترنت وتتماشي مع التطور الهائل لتكنولوجيا المعلومات.
- ٦- بمراجعة المعاهدات والإتفاقيات الخاصة بالملكية الفكرية لم نجد أي نص يلزم الدول الأعضاء تعديل قوانينها وتشريعاتها الوطنية بين الحين والآخر حتي يتماشى مع التطور الهائل للتكنولوجيا.
- ٧- عدم ملائمة التشريعات الحالية للتطور التكنولوجي الهائل وعدم توفير حماية كافية لما تتعرض له المصنفات السمعية البصرية من انتهاكات عبر المنصات الرقمية.

التوصيات :

- ١- نوصي الدولة المصرية ممثلة في وزارة الداخلية تقديم إقتراح بنص جديد يوضع فيه المعاهدات والإتفاقيات الدولية يلزم الدول الأعضاء بإعادة النظر في تشريعها الداخلي بصورة دورية حتي يتناسب مع التطور الهائل في التكنولوجيا .
- ٢- نوصي بإنشاء جهاز مستقل يكون دوره حماية أصحاب الحقوق المجاورة لحق المؤلف لتلقي البلاغات عند حدوث التعدي فوراً والتعامل بسرعة للحفاظ علي الحقوق.
- ٣- ضرورة توفير الحماية الجنائية اللازمة لردع تلك الإعتداءات في التشريعات المختلفة.
- ٤- ضرورة وضع معايير دولية موحدة بالتشريعات الدولية المختلفة في مجال الحماية الجنائية للمصنفات السمعية البصرية .

قائمة المصادر والمراجع :**المراجع القانونية :**

- ١-د/ نصر أبو الفتوح فريد - حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية - دار الجامعة العربية الجديدة - الاسكندرية سنة ٢٠٠٧ .
- ٢-د/ محمود فكري الشاعر - الحماية الجنائية والدولية للحقوق المجاورة - دار الفكر الجامعي ٢٠٢١ .
- ٣-المستشارة/ حنان طلعت أبو العز - الحماية الجنائية لحقوق المؤلف الطابعة الأولى - دار النهضة العربية - ٢٠٠٧ .
- ٤-د/ سعد عاطف عبد المطلب حسنين - الحماية الجنائية للمصنفات الرقمية - دار الفكر الجامعي ٢٠١٨ .
- ٥-المستشار/ بهاء المري - العلامات التجارية وبراءات الاختراع والتصميمات والنماذج الصناعية وحقوق المؤلف والأصناف النباتية - مركز الأهرام للإصدارات القانونية ٢٠٢١ .

الرسائل العلمية :

نها أحمد غازي ، الحماية الجنائية لحق المؤلف في العراق ، أطروحة ماجستير كلية الحقوق جامعة النهرين.

المؤتمرات :

- ١-د/ حسن الجميحي، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية تنظيم المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع الجامعة الأردنية أبريل ٢٠٠٤ .

٢-د/ حسن الجميحي، ندوة الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية للمسؤولين الحكوميين وأعضاء غرف التجارة تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو بالتعاون مع وزارة الصناعة والتجارة (التقاضي في مجال الملكية الفكرية حق المؤلف والحقوق المجاورة) صنعاء ١٠،١١ يوليه ٢٠٠٤ .

الاتفاقيات الدولية :

- ١-اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية .
- ٢-الاتفاقية الدولية لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة (اتفاقية روما لسنة ١٩٦١) .
- ٣-الاتفاقية المتعلقة بحماية منتجي التسجيلات الصوتية (الفونوجرامات) ضد الإستتساخ غير المرخص به لتسجيلاتهم (جينيف ١٩٧١) .
- ٤-اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريبس ١٩٩٤ .
- ٥-معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي لسنة ١